الأمم المتحدة

A/HRC/45/20

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2020
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الخامسة والأربعون**
14 أيلول/سبتمبر – 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020
البندان 2 و3 من جدول الأعمال
**التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# مسألة عقوبة الإعدام

## تقرير الأمين العام* **

موجز

عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 117/18، يُقدَّم هذا التقرير لتحديث التقارير السابقة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام. ويؤكد الأمين العام في التقرير الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، ويسلط الضوء على المبادرات التي ترمي إلى الحد من العمل بعقوبة الإعدام، وإلى تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. واستمرت أقلية من الدول في العمل بهذه العقوبة في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 11/22، يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن حقوق الإنسان لأبناء من حكم عليهم بالإعدام أو أُعدموا.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.

** استُنسخت مرفقات هذا التقرير كما وردت، وباللغة التي قُدِّمت بها فقط.

GE.20-10692(A)
*2010692*

الرجاء إعادة الاستعمال

# أولاً- مقدمة

1- عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 117/18، يُقدم هذا التقرير لتحديث التقارير السابقة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام، بما في ذلك أحدث تقرير خماسي للأمين العام[1]، ويتضمن بيانات وجداول تكميلية (انظر المرفق). وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 11/22، يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن حقوق الإنسان لأبناء من حكم عليهم بالإعدام أو أُعدموا.

2- ويغطي التقرير الفترة الممتدة من أيار/مايو 2018 إلى أيار/مايو 2020. وهو يستند إلى حد كبير إلى نداء لتقديم مدخلات عُمِّم على الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية[2]. ويوجه الانتباه أيضاً إلى التقرير المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام، الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، والذي يحدد فيه الجهود المبذولة من أجل تنفيذ القرار 175/73.

# ثانياً- التغييرات في القانون وفي الممارسة

3- تشمل التغييرات في القانون تشريعات جديدة تلغي عقوبة الإعدام، أو تقيدها أو توسع نطاقها، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتتضمن التغييرات في الممارسة تدابير غير تشريعية، بما فيها السياسات والتدابير التنفيذية والقضائية.

## ألف- إلغاء عقوبة الإعدام أو المبادرات المتخذة لإلغائها، بما فيها الالتزامات المقدمة لإلغائها

4- ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 6(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد من جديد الموقف القائل إنه يتعين على الدول الأطراف التي لم تلغ بعدُ كلياً عقوبة الإعدام أن تمضي دون رجعة صوب القضاء على عقوبة الإعدام، بحكم الواقع وبحكم القانون، قضاء تاماً في المستقبل المنظور. وإنه لا يُعقل التوفيق بين عقوبة الإعدام والاحترام التام للحق في الحياة، وإن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مرغوب وضروري على حد سواء لتعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان[3].

5- وقد ألغت حوالي 170 دولة عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها إما في القانون أو في الممارسة العملية، أو علّقت تنفيذها لأكثر من عشر سنوات. وفي عام 2018، اعتمدت الجمعية العامة القرار 175/73، وهو القرار السابع الذي دعت فيه الدول المبقية على عقوبة الإعدام إلى فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغائها. ووصفت عدة دول، في تقاريرها، العملية التي اعتمدتها للإلغاء وتأييدها له[4].

(1) E/2020/53.

(2) ستتاح الورقات على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/DeathPenalty/Pages/CallForInputs_DeathPenalty.aspx.

(3) التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 50.

(4) أرمينيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وسويسرا، وقبرص، وقيرغيزستان. انظر أيضاً الورقات المقدمة من مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في نيكاراغوا. وأبرزت كوبا أنها تعارض تطبيق عقوبة الإعدام وتؤيد إلغاءها عندما تتوفر ظروف مواتية. وأكدت مصر وكوبا عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن عقوبة الإعدام، وأشارت مصر إلى أنها تعارض أي محاولة من جانب الأمم المتحدة لفرض وقف أو إلغاء.

6- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألغت تشاد عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وأصبحت أنغولا وغامبيا ودولة فلسطين دولاً أطرافاً في البروتوكول الاختياري الثاني، ووقعت أرمينيا عليه. واعتمدت بنن وغينيا دستورين يؤكدان إلغاء عقوبة الإعدام. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، عمدت 32 ولاية إما إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو لم تنفذ أحكام الإعدام منذ أكثر من عقد من الزمن[5]. وألغت ولايات كولورادو[6] ونيو هامبشير[7] وواشنطن[8] عقوبة الإعدام. وأصبحت كاليفورنيا رابع ولاية تأخذ بوقف لتنفيذ أحكام الإعدام[9].

7- وأطلقت عمليات قانونية محلية مختلفة لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي غامبيا[10] وليبيريا[11]، الدولتان الطرفان في البروتوكول الاختياري الثاني، اتخذت مبادرات لإزالة عقوبة الإعدام من التشريعات المحلية. وأعلنت غينيا، وكازاخستان، والكونغو أنها ستصدق على البروتوكول الاختياري الثاني[12]. في نيسان/أبريل 2019، أعلنت غينيا الاستوائية عن مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام[13]. وأعلنت بوركينا فاسو عن إجراء استفتاء على دستور يتضمن حكماً بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم[14]. وتفيد التقارير بأن وزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي أوصت بإلغاء العقوبة[15]. وأعلنت زامبيا أنها مستعدة لعملية تشاورية نحو إلغاء عقوبة الإعدام[16]. وفي غانا، أعلن الرئيس استعداده للنظر في إلغاء عقوبة الإعدام، على الأقل بالنسبة لخمس من الجرائم الست التي يعاقب عليها بالإعدام[17].

8- وأكدت الكنيسة الكاثوليكية أن "عقوبة الإعدام غير مقبولة لأنها اعتداء على حرمة الشخص وكرامته"، ملتزمة بالعمل على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم[18].

---

(5) انظر https://files.deathpenaltyinfo.org/reports/year-end/YearEndReport2019.pdf.

(6) مشروع قانون مجلس شيوخ كولورادو 20-100، 23 آذار/مارس 2020.

(7) مشروع قانون مجلس نواب نيو هامبشير رقم 455، 30 آذار/مايو 2019.

(8) Supreme Court of Washington, *Washington v. Gregory*, Case No. 88086-7, Opinion, 11 October 2018.

(9) انظر www.gov.ca.gov/2019/03/13/governor-gavin-newsom-orders-a-halt-to-the-death-penalty-in-calif ornia/؛ و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24329&LangID=E.

(10) انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/1847/2020/en/، الصفحة 47؛ وA/HRC/WG.6/34/GMB/1، الفقرة 8.

(11) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fRLI%2fLBR%2f31718&Lang=en، الفقرة 14.

(12) انظر http://webtv.un.org/search/kazakhstan-high-level-segment-1st-meeting-43rd-regular-session-human-rights-council-/6135361620001/?term=&lan=english&cat=Regular%2043rd%20session&sort=date&page=17؛ وwww.ecpm.org/wp-content/uploads/actes-Bruxelles-2019.pdf، الصفحة 29.

(13) انظر www.achpr.org/public/Document/file/English/Intersession%20Report-64os_Comm%20Kayitesi%20DP_ENG.pdf، الفقرة 11.

(14) انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/9870/2019/en/، الصفحة 42؛ وwww.ecpm.org/wp-content/uploads/actes-Bruxelles-2019.pdf، الصفحة 29.

(15) انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/1847/2020/en/، الصفحة 51.

(16) انظر www.hrc.org.zm/index.php/multi-media/speeches/file/274-speech-by-vice-presdient-of-zambia-on-2019-human-rights-day-commemoration.

(17) انظر https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2020/04/Global-Prison-Trends-2020-Penal-Reform-International.pdf، الصفحة 18.

(18) انظر www.catholicnews.com/services/englishnews/2018/pope-revises-catechism-to-say-death-penalty-is-inadmissible.cfm.

9- وكررت بعض الدول تأكيد تأييدها لوقف اختياري، بما في ذلك لبنان، في الورقة التي قدمها، وملديف[19]. كما قدمت الدول توصيات عديدة خلال الاستعراض الدوري الشامل إلى الدول المبقية على عقوبة الإعدام، منها: التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني أو النظر في التصديق عليه[20]، وحظر إعدام الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم عندما كانوا قُصَّراً[21]، وتوفير قدر أكبر من الشفافية بشأن العمل بعقوبة الإعدام[22]، والنظر في الأخذ بوقف اختياري[23]، ومواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو النظر في إلغائها [24]، والحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام[25]، وإلغاء عقوبة الإعدام[26].

10- وأحاطت بعض الدول موضوع الاستعراض علماً ببعض التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل[27]. وأيدت تشاد، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكونغو التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام[28]. وأيدت تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكونغو التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني[29]، وأيدت نيجيريا توصية بفرض وقف اختياري وتكثيف المناقشات الوطنية بشأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام[30]. وأيدت فييت نام توصية بقصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة[31]، وأيدت المملكة العربية السعودية التخلي عن تطبيق عقوبة الإعدام أو على الأقل قصرها على أشد الجرائم خطورة[32]. وأيدت أفغانستان التوصيات التي دعت إلى النظر في فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق الأحداث[33]؛ ومصر التوصيات بضمان محاكمة عادلة، لا سيما للمتهمين بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وضمان عدم صدور حكم بالإعدام على أي حدث[34]. وأيدت ماليزيا التوصيات الرامية إلى

(19) CAT/C/MDV/CO/1، الفقرة 33.

(20) على سبيل المثال التوصيات المقدمة إلى أفغانستان (A/HRC/41/5)، ونيجيريا (A/HRC/40/7)، والمملكة العربية السعودية (A/HRC/40/4)، وفانواتو (A/HRC/41/10).

(21) على سبيل المثال التوصيات المقدمة إلى إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/HRC/43/12)، ونيجيريا (A/HRC/40/7)، والمملكة العربية السعودية (A/HRC/40/4).

(22) على سبيل المثال التوصيات المقدمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/42/10)، وفييت نام (A/HRC/41/7)، واليمن (A/HRC/41/9).

(23) على سبيل المثال التوصيات المقدمة إلى أفغانستان (A/HRC/41/5).

(24) على سبيل المثال التوصيات المقدمة إلى غينيا الاستوائية (A/HRC/42/13).

(25) على سبيل المثال التوصيات المقدمة إلى العراق (A/HRC/43/14).

(26) على سبيل المثال التوصيات المقدمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/42/5)؛ وإلى السلفادور وكازاخستان فيما يتعلق بجميع الجرائم (A/HRC/43/5، الفقرة 103-51؛ وA/HRC/43/10، الفقرة 139).

(27) على سبيل المثال من جانب الصين (A/HRC/40/6/Add.1، الفقرة 2)؛ وإريتريا (A/HRC/41/14/Add.1)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/42/5/Add.1، الفقرة 2)؛ ودومينيكا (A/HRC/42/9/Add.1)؛ وإثيوبيا (A/HRC/42/14/Add.1، الفقرة 3)؛ وقطر (A/HRC/42/15/Add.1، الفقرة 6).

(28) A/HRC/40/12/Add.1، الفقرتان 20-21؛ وA/HRC/40/15، الفقرة 114؛ وA/HRC/41/12، الفقرة 118؛ وA/HRC/40/16/Add.1، الفقرة 7.

(29) A/HRC/40/12/Add.1، الفقرتان 20-21؛ وA/HRC/40/15، الفقرة 114؛ وA/HRC/40/16/Add.1، الفقرة 7؛ وA/HRC/42/6، الفقرة 140؛ وA/HRC/42/13، الفقرة 122؛ وA/HRC/43/10/Add.1، الفقرة 4؛ وA/HRC/40/5.

(30) انظر A/HRC/40/7/Add.1.

(31) A/A/HRC/41/7/Add.1، الفقرة 15.

(32) A/HRC/40/4/Add.1، الفقرتان 18-19.

(33) A/HRC/41/5/Add.1، الفقرة 5. ويشير مصطلح "الأحداث" إلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

(34) انظر A/HRC/43/16/Add.1.

الأخذ بوقف اختياري بهدف الإلغاء[35]؛ وكذلك فعل اليمن، الذي أيد أيضاً توصية بضمان عدم الحكم بعقوبة الإعدام على الأحداث[36]. وأعربت دومينيكا عن استعدادها لتلقي الدعم من أجل إتاحة إجراء حوار وطني بشأن عقوبة الإعدام[37].

## باء- القيود المفروضة على العمل بعقوبة الإعدام وعلى نطاقها أو حدود العمل بها

11- سجلت مبادرات تقيد العمل بعقوبة الإعدام في عدة دول. وأكدت أفغانستان أن لجنة الرصد التي تستعرض قضايا عقوبة الإعدام التي ترد من المدعين العامين كانت لها آثار إيجابية في تخفيض عقوبة الإعدام[38]. وفي ماليزيا، أُعلنت لا دستورية القرينة المزدوجة المتمثل في "حيازة [المخدرات] والعلم بها"، وبالتالي الغرض من الاتجار بالمخدرات[39]. وسلطت بنغلاديش الضوء على الاستعاضة التدريجية عن عقوبة الإعدام بأشكال أخرى من العقوبة، مثل السجن مدى الحياة[40]. وفي نيسان/أبريل 2020، أعلنت المملكة العربية السعودية أنها أنهت فرض عقوبة الإعدام على الأحداث[41]، رغم ما أثير من مخاوف من أن القرار قد لا ينطبق على جميع الجرائم[42]. وفي الولايات المتحدة، ضيقت ولايتا أريزونا وأوريغون عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام[43].

## جيم- الصكوك الدولية والإقليمية التي تسهم في إلغاء عقوبة الإعدام

12- صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني - وهو المعاهدة الدولية الرئيسية التي تحظر استخدام عقوبة الإعدام - 88 دولة حتى 31 أيار/مايو 2020.

13- وشجعت هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدول على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني أو الانضمام إليه، ومنها إريتريا، وأنغولا، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، والكاميرون، والكويت، وليبيا، وليسوتو، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، واليابان[44].

(35) A/HRC/40/11/Add.1، الفقرة 7.

(36) A/HRC/41/9، الفقرة 123.

(37) A/HRC/42/9، الفقرة 10.

(38) CAT/C/AFG/CO/2/Add.1، الفقرات 18-21.

(39) ورقة الرابطة الدولية للحدّ من الأضرار.

(40) CAT/C/BGD/CO/1، الفقرة 50.

(41) انظر https://hrc.gov.sa/en-us/News/Pages/news803.aspx.

(42) انظر https://reprieve.org.uk/press/loopholes-in-saudi-promise-to-end-death-sentences-against-children/.

(43) انظر https://files.deathpenaltyinfo.org/reports/year-end/YearEndReport2019.pdf، الصفحة 5.

(44) CCPR/C/DZA/CO/4، الفقرة 28؛ و CRC/C/AGO/CO/5-7، الفقرة 40(ب)؛ و CAT/C/BGD/CO/1، الفقرة 51؛ و CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 28؛ و E/C.12/CMR/CO/4، الفقرة 67؛ و CAT/C/COD/CO/2، الفقرة 44؛ و CCPR/C/GNQ/CO/1، الفقرة 35؛ و CCPR/C/ERI/CO/1، الفقرة 24(و)؛ و CCPR/C/GMB/CO/2، الفقرة 28؛ و CRC/C/GIN/CO/3-6، الفقرة 50(أ)؛ و CCPR/C/GIN/CO/3، الفقرة 28؛ و CRC/C/JPN/CO/4-5، الفقرة 49(ب)؛ و CERD/C/JPN/CO/10-11، الفقرة 39؛ و CRPD/C/KWT/CO/1، الفقرة 21؛ و CCPR/C/LAO/CO/1، الفقرة 18؛ و CRC/C/LSO/CO/2، الفقرة 62(أ)؛ و CMW/C/LBY/CO/1، الفقرة 17؛ و CRC/C/MRT/CO/3-5، الفقرة 47؛ و CCPR/C/MRT/CO/2، الفقرة 25(هـ)؛ و CCPR/C/NER/CO/2، الفقرة 27؛ و CRC/C/NER/CO/3-5، الفقرة 50؛ و CCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 25؛ و CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1، الفقرة 23(ب)؛ و CCPR/C/SEN/CO/5، الفقرة 19؛ و CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 30؛ و CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 28؛ و CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 24(أ)؛ و CERD/C/ZMB/CO/17-19، الفقرة 35.

14- وبالنظر إلى أن عقوبة الإعدام عقوبةٌ لا رجعة فيها، فلا ينبغي تنفيذ أحكام الإعدام ما دامت التدابير المؤقتة التي تطلب فيها المحاكم الدولية ومحاكم ولجان حقوق الإنسان وهيئات الرصد الدولية وقف تنفيذ الأحكام سارية. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم تنفيذ هذه التدابير لا يتفق مع الالتزام بحسن نية باحترام إجراءات البلاغات الفردية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الأول[45]، وأن عدم الامتثال لهذا الالتزام يشكل انتهاكاً خطيراً لذلك البروتوكول الاختياري[46]. وقد أبرزت لجنة مناهضة التعذيب أن عدم الامتثال لتدابير الحماية المؤقتة فيما يتعلق بعمليات الترحيل يشكل انتهاكاً للمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[47].

15- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن بيلاروس لا تزال لا تمتثل لطلباتها باتخاذ تدابير مؤقتة، ولأنها أعدمت أفراداً قبل أن تنتهي اللجنة من النظر في قضاياهم[48]. وبعد عمليات الإعدام في بيلاروس في عام 2018، أعربت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن أسفها لاستمرار العمل بعقوبة الإعدام في الوقت الذي كانت فيه الشكاوى لا تزال قيد النظر أمام اللجنة، التي طلبت وقف تنفيذ أحكام الإعدام المذكورة ما دامت البلاغات قيد النظر[49].

16- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن أسفه لتنفيذ عمليات الإعدام في المملكة العربية السعودية، عندما كانت هذه المسائل قيد النظر، وطلب على وجه التحديد ضمان السلامة البدنية والعقلية للأشخاص[50]. وحثت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الولايات المتحدة في آب/أغسطس 2019 على وقف تنفيذ حكم بالإعدام كان ووفق على اتخاذ تدابير احترازية بشأنه[51].

## دال- إعادة العمل بعقوبة الإعدام أو توسيع نطاقها أو استئناف العمل بها

17- وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يمنع على الدول الأطراف في العهد التي ألغت عقوبة الإعدام، بتعديل قوانينها الداخلية، أو انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني، مما لا يتضمن أحكاماً تتعلق بإنهاء العقوبة ولا يمكن للدول الأطراف أن تشجبها، أو باعتماد صك دولي آخر يلزمها بإلغاء عقوبة الإعدام، يُمنع عليها أن تعيد العمل بها. ولا يجوز للدول الأطراف أن تُحوِّل إلى جريمة يعاقَب عليها بالإعدام أي جريمةٍ لم تكن تستوجب عقوبة الإعدام، لدى التصديق على العهد أو في أي وقت بعد ذلك[52]. وأعربت اللجنة كذلك عن رأي مفاده أنه يتعارض مع موضوع المادة 6 وغرضها اتخاذ الدول الأطراف خطوات ترمي فعلياً إلى زيادة مستوى استخدامها لعقوبة الإعدام وتوسيع نطاق لجوئها إليها[53].

(45) التعليق العام رقم 33(2008) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 19، والتعليق العام رقم 36، الفقرة 46.

(46) *سيليون ضد بيلاروس* (CCPR/C/115/D/2289/2013)، الفقرات من 5-1 إلى 5-5؛ وCCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 8.

(47) التعليق العام رقم 4(2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، الفقرة 37.

(48) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 12.

(49) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24009&LangID=E.

(50) A/HRC/WGAD/2019/26، وA/HRC/WGAD/2019/56.

(51) انظر www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2019/211.asp.

(52) التعليق العام رقم 36، الفقرة 34.

(53) المرجع نفسه، الفقرة 50.

18- واعتُمدت عدة قوانين تنص على عقوبة الإعدام أو توسع نطاق العمل بها: في بنغلاديش والصين في الجرائم المتصلة بالمخدرات[54]، وفي مصر في جرائم تمويل الإرهاب[55] والمخدرات[56]، وفي إثيوبيا في ارتكاب أعمال إرهابية[57]، وفي الهند في اغتصاب فتيات تقل أعمارهن عن 12 سنة[58] والجرائم الجنسية ضد الأطفال[59]، وفي نيجيريا في الاختطاف وسرقة الماشية[60]. وفي الولايات المتحدة، وسعت ولايتا ألاباما وتينيسي العمل بعقوبة الإعدام[61].

19- وذكر مسؤولون في تركيا[62] والفلبين[63] أنه يجري النظر في إعادة العمل بعقوبة الإعدام. واستأنفت بعض الدول تنفيذ أحكام الإعدام أو سعت إلى استئناف تنفيذها. فقد نفذت الهند أول حكم بالإعدام لها منذ خمس سنوات عام 2020. وفي عام 2019، استأنفت البحرين وبنغلاديش تنفيذ أحكام الإعدام بعد أن لم تنفذا أيا منها عام 2018[64]. كما أفادت التقارير بأن عمليات إعدام نُفذت في مقاطعة تايوان الصينية عام 2018، وذلك للمرة الأولى منذ عام 2016[65]. وفي عام 2019، أعلن النائب العام في إندونيسيا عن خطط لاستئناف العمل بعقوبة الإعدام[66]. وأعلنت الولايات المتحدة عزمها استئناف تنفيذ عمليات الإعدام الفيدرالية عام 2019، بعد 16 عاماً[67].

20- وتشعر اللجنة بالقلق بشأن المعلومات التي تفيد بأن بعض الولايات، في نيجيريا، تنظر في إعادة العمل بتنفيذ عقوبة الإعدام[68]. وأعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الخطوات التي اتخذتها سري لانكا لاستئناف تنفيذ عقوبة الإعدام بعد أكثر من 40 عاماً من وقفها الفعلي[69].

---

(54) CAT/C/BGD/CO/1، الفقرة 50؛ و www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2019/Annual_Report_Chapters/AR2019_Chapter_III.pdf، الفقرة 629.

(55) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25787&LangID=E؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25072%C2%A0%C2%A0.

(56) انظر www.hri.global/files/2020/02/28/HRI_DeathPenaltyReport2019.pdf.

(57) A/HRC/44/49/Add.1، الفقرة 27.

(58) انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/9870/2019/en/، الصفحة 21.

(59) انظر www.amnesty.org/en/documents/eur50/1847/2020/en، الصفحة 25.

(60) يذكر ذلك في كاتسينا (كلتا الجريمتين) وتارابا (الاختطاف). انظر www.amnesty.org/en/documents/eur50/1847/2020/en، الصفحة 49.

(61) انظر https://files.deathpenaltyinfo.org/reports/year-end/YearEndReport2019.pdf، الصفحة 5.

(62) www.osce.org/odihr/430268?download=true، الصفحتان 51-52.

(63) انظر www.pna.gov.ph/articles/1075720.

(64) انظر www.amnesty.org/en/documents/eur50/1847/2020/en، الصفحة 9.

(65) انظر www.amnesty.org/en/documents/eur50/9870/2019/en، الصفحة 26.

(66) انظر www.thejakartapost.com/news/2019/10/27/rights-groups-decry-new-attorney-generals-plan-to-resume-death-penalty.html.

(67) انظر www.justice.gov/opa/pr/federal-government-resume-capital-punishment-after-nearly-two-decade-lapse؛ و www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2019/201.asp.

(68) CCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 24.

(69) A/HRC/43/19، الفقرة 35؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24686؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24049.

## ثالثاً- المعلومات المتعلقة بالعمل بعقوبة الإعدام

21- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/42، الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد إلى إتاحة المعلومات ذات الصلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية ومعايير أخرى ذات صلة، فيما يتعلق بعملها بعقوبة الإعدام، مما يمكن أن يسهم في إجراء مناقشات وطنية ودولية مستنيرة وشفافة، بما في ذلك بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بالعمل بعقوبة الإعدام. وفي اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام عام 2019، أقر الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا معاً بأهمية إجراء نقاش عام مستنير تماماً حول عقوبة الإعدام، وشددا على أنه كلما عرف الناس أكثر عن عملية الإعدام، والحجج الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبدائلها، كلما زادت موافقتهم على الإلغاء[(70)].

22- ويبقى من الصعب الحصول على إحصائيات عالمية دقيقة ومحدثة عن العمل بعقوبة الإعدام. ولا تزال بيلاروس والصين وفييت نام تصنف البيانات المتعلقة بالعمل بعقوبة الإعدام باعتبارها من أسرار الدولة[(71)]، ولا تكاد تتوفر معلومات عن بعض البلدان[(72)]. وقد حثت هيئات معاهدات الأمم المتحدة فييت نام على إنشاء نظام فعال لجمع البيانات الإحصائية على الصعيد الوطني، ينبغي أن يشمل معلومات مصنفة عن العمل بعقوبة الإعدام وعدد السجناء في كابور الإعدام[(73)]، ونشر أرقام رسمية بشأن أحكام الإعدام وعمليات تنفيذها، مصنفة حسب الجنس والسن والأصل الإثني والدين والجريمة[(74)]. وفي الولايات المتحدة، أجريت بحوث بشأن القوانين والسياسات التي تجعل من المتعذر على الجمهور وشركات الأدوية والسجناء الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحالات تنفيذ أحكام الإعدام[(75)].

23- وفي بعض الدول، لا تزال المعلومات المتعلقة بتاريخ تنفيذ أحكام الإعدام تحجب عن أفراد الأسرة والمحامين. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عدم تقديم معلومات إلى أقارب شخص ما عن ملابسات وفاته قد يشكل انتهاكاً لحقوقهم المكفولة بموجب المادة 7 من العهد، شأنه في ذلك شأن عدم إخبارهم بمكان وجود الجثة، وبالموعد الذي تعتزم الدولة الطرف أن تنفذ فيه عقوبة الإعدام[(76)]. وأشارت المملكة العربية السعودية، في ورقتها، إلى أن السلطات تدفن جثث من تعدمهم؛ وتشير التقارير إلى أن جثث بعض الأفراد الذين يُعدمون تُحجب عن أسرهم[(77)]. وفيما يتعلق ببيلاروس، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم إخطار الأشخاص الذين في طابور الإعدام وأقاربهم بتاريخ تنفيذ الإعدام، وعدم إعادة جثث الأشخاص الذين يعدمون إلى أقاربهم وعدم الكشف عن مكان دفنهم[(78)]، وخلصت إلى أن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد[(79)]. وفيما يتعلق بفييت نام، أوصت اللجنة بأن يُخطر

(70) انظر https://rm.coe.int/2019-joint-declaration-final-003-/16809818b6.

(71) انظر www.amnesty.org/en/documents/eur50/9870/2019/en، الصفحة 6؛ و www.amnesty.org/en/documents/eur50/1847/2020/en، الصفحة 6.

(72) انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/9870/2019/en/، الصفحة 6 (على سبيل المثال الجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين).

(73) CAT/C/VNM/CO/1، الفقرة 42.

(74) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 24(هـ).

(75) انظر https://files.deathpenaltyinfo.org/documents/pdf/SecrecyReport-2.f1560295685.pdf.

(76) التعليق العام رقم 36، الفقرة 56.

(77) ورقة المنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان.

(78) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 27(ب).

(79) *غرونوف وغرونوفا ضد بيلاروس* (CCPR/C/123/D/2375/2014-CCPR/C/123/D/2690/2015)، الفقرتان 8-2 و8-7.

السجناء الموجودون في طابور الإعدام وأسرهم مسبقاً ضمن مدة معقولة بتاريخ ووقت تنفيذ حكم الإعدام المقرر[80]. وتفيد التقارير بأن القانون الجديد لإنفاذ القانون الجنائي يسمح لأفراد الأسرة بالمطالبة بدفن الجثث بعد تنفيذ أحكام الإعدام، بينما لا ينص على لقاء أخير بين السجناء وأسرهم[81]. وفي الصين، يتعين على المحاكم الابتدائية إخطار السجين والأقارب بالإعدام الوشيك والسماح لهم بالالتقاء. ويجوز للشخص أيضاً أن يلتقي بأسرته الممتدة وأصدقائه للمرة الأخيرة، وفقاً لتقدير المحكمة[82].

# رابعاً- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

24- أكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/42، من جديد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام - المعايير الدنيا المعترف بها دولياً التي يتعين على الدول التي تواصل فرض عقوبة الإعدام الالتزام بها[83]. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 36 بشأن الحق في الحياة، الذي يتناول بالتفصيل مصطلح "أشد الجرائم خطورة"، وإلزامية عقوبة الإعدام، وأساليب تنفيذ الإعدام، والترحيل والتسليم[84]، وضمانات المحاكمة العادلة، وحماية الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل[85].

## ألف- تقييد العمل بعقوبة الإعدام في "أشد الجرائم خطورة"

25- وفقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا ينبغي للدول أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في "أشد الجرائم خطورة"، وهو مصطلح يجب قراءته في مجال ضيق، وأنه لا يعود إلا على الجرائم بالغة الخطورة التي تشمل القتل العمد. ولا يبرر قدر محدود من التورط أو التواطؤ في ارتكاب حتى أشد الجرائم خطورة الحكم بعقوبة الإعدام[86].

26- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ذكرت التقارير أنه حكم بالإعدام على جرائم لم تستوف هذه العتبة، بما في ذلك جرائم متصلة بالمخدرات[87]، وجرائم اقتصادية[88] مثل الفساد[89]، والتجسس[90]،

(80) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 24(ج).

(81) انظر www.amnesty.org/en/documents/eur50/1847/2020/en، الصفحة 31.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(83) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، المرفق؛ وE/2015/49 وCorr.1، الفقرة 60.

(84) أبرزت أيرلندا أنه لا ينبغي تسليم المجرمين في جريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون البلد الطالب للتسليم ما لم يقدم البلد الطالب للتسليم ضمانات يعتبرها وزير العدل والمساواة كافية بأن عقوبة الإعدام لن تُنفذ. وأشارت أرمينيا إلى أنه لا يمكن تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة إلى بلد آخر إذا كان التشريع في ذلك البلد ينص على عقوبة الإعدام على تلك الجريمة، من دون أن تتلقى أرمينيا ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

(85) انظر أيضاً E/2020/53، الفقرات 77-80. وسلطت بعض الورقات (البحرين، والعراق، وقطر، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية) الضوء على مدى طول فترة تعليق إعدام الحوامل. انظر المزيد في الرابط التالي: www.deathpenaltyworldwide.org/publication/judged-more-than-her-crime.

(86) التعليق العام رقم 36، الفقرة 35.

(87) فييت نام (CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 23)؛ وسنغافورة (www.sps.gov.sg/docs/default-source/stats-release/sps-annual-stats-release-for-2019_713kb.pdf).

(88) فييت نام (CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 23).

(89) الصين (انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/1847/2020/en/، الصفحة 13).

(90) السودان (CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 29).

والاختطاف[91]، والاغتصاب[92]، والردة[93]، واللواط والزنا والاتجار[94]، ومختلف أشكال الخيانة أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة[95].

27- وأعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان عن "قلقهم الشديد لأن تهم التجديف لا تزال توجه [في باكستان] ضد أشخاص يمارسون حقوقهم المشروعة في حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير"[96]. ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق خاص لفرض عقوبة الإعدام في البحرين على جرائم من قبيل الاتجار بالمخدرات، والعرقلة المتعمدة للجنائز أو حفلات التأبين، وبعض الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات في ظل ظروف التشديد، وعلى أي جريمة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة بموجب القانون العام إذا ارتكبت الجريمة لأغراض الإرهاب[97]. وأوصت اللجنة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بأن تجري استعراضاً شاملاً للتشريعات ذات الصلة لضمان عدم إمكانية فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة[98].

28- ونصت عدة دول على عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك على الأحداث في باكستان[99]. وأعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقه البالغ إزاء عدم مراعاة المحاكمة وفق الأصول القانونية في قضايا الإرهاب في المملكة العربية السعودية، وهو أمر يتسم بحدة خاصة في الحالات التي تنطوي على فرض عقوبة الإعدام[100]. وأعرب عن قلقه أيضاً إزاء العقوبة القاسية، بما فيها عقوبة الإعدام، المنصوص عليها في التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب في إثيوبيا[101]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاميرون على تعديل تشريعات مكافحة الإرهاب التي تفرض بموجبها عقوبة الإعدام على أفعال من شأنها أن تعطل السير العادي للخدمات العامة أو تقديم الخدمات الأساسية للسكان أو خلق حالة من الأزمات بين السكان[102]. وفي رسائل إلى الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وبلجيكا، والعراق، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة، طرح المكلفون بولايات معلومات وردت بشأن المخاطر التي يتعرض لها

(91) جمهورية إيران الإسلامية (انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/1847/2020/en/، الصفحة 13).

(92) إيران (جمهورية - الإسلامية)، ومصر، والمملكة العربية السعودية (انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/1847/2020/en/، ص 13).

(93) السودان وموريتانيا (CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 29؛ وCCPR/C/MRT/CO/2، الفقرة 40؛ وCAT/C/MRT/CO/2، الفقرة 34).

(94) السودان (CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 29).

(95) باكستان والمملكة العربية السعودية (انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/1847/2020/en/، ص 13).

(96) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25455. وانظر أيضاً https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23401&LangID=E؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24916.

(97) CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 31.

(98) CCPR/C/LAO/CO/1، الفقرتان 17-18.

(99) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24140.

(100) A/HRC/40/52/Add.2، الفقرة 48.

(101) A/HRC/44/49/Add.1، الفقرة 27.

(102) E/C.12/CMR/CO/4، الفقرتان 38-39.

الرعايا الأجانب الذين يواجهون الملاحقة القضائية والمحاكمات على جرائم يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب في العراق[103].

29- ولا يزال السلوك الجنسي المثلي بالتراضي يعاقب عليه بالإعدام في بعض الدول[104]. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد على أنه لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف العمل بعقوبة الإعدام كعقاب على سلوك يشكّل تجريمه في حد ذاته انتهاكاً للعهد، بما في ذلك المثلية الجنسية. فالدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام على مثل هذه الجرائم ترتكب انتهاكاً للمادة 6، مقروءة وحدها وبالاقتران مع المادة 2(2) من العهد[105]. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لموريتانيا أن تسقط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وأن تفرج بالتالي عن أي شخص محتجز حالياً[106]. وحث المكلفون بولايات بروني دار السلام على إلغاء عقوبة الإعدام رجماً على السلوك الجنسي المثلي بالتراضي والزنا[107]. وأشارت الدولة بعد ذلك إلى أنه "قد مُدِّد نطاق الوقف الاختياري الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام في الحالات المنصوص عليها في القانون العام" ليشمل هذه الحالات[108].

## باء- حظر العمل بإلزامية عقوبة الإعدام

30- وفقاً للجنة المعنية بحقوق بالإنسان، يشكل العمل بإلزامية عقوبة الإعدام حرماناً تعسفياً من الحياة، وانتهاكاً للمادة 6(1) من العهد في الحالات التي تُفرض هذه العقوبة من دون أي إمكانية بأن تؤخذ الظروف الشخصية للمتهم أو ظروف الجريمة نفسها في الاعتبار. وأحكام الإعدام الإلزامية هي أحكام تعسفية بطبيعتها[109] ولا تتفق مع قصر عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"[110].

31- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ذكرت التقارير أن أحكام الإعدام الإلزامية لا يزال يعمل بها أو ينص عليها القانون، بما في ذلك في إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وترينيداد وتوباغو[111]،

(103) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24248؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24851؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24154؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24211؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23990؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23988؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23985؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24858. وانظر أيضاً A/HRC/40/52/Add.5، الفقرة 79.

(104) انظر https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2020/05/Global-Prison-Trends-2020-Penal-Reform-International-Second-Edition.pdf، الصفحة 28.

(105) التعليق العام رقم 36، الفقرة 35.

(106) CCPR/C/MRT/CO/2، الفقرة 13.

(107) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24522.

(108) A/HRC/42/11/Add.1، الصفحة 4.

(109) التعليق العام رقم 36، الفقرة 37؛ و A/HRC/39/19، الفقرة 24.

(110) E/2015/49 و Corr.1، الفقرة 63.

(111) انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/9870/2019/en/، الصفحة 16.

وسري لانكا[112]، وسنغافورة[113]، والسودان[114]، وغانا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيجيريا.

32- وقد اتخذت بعض المبادرات لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية. وقد ألغتها بربادوس كعقوبة على القتل، ووضعت إجراءً لإعادة النظر في أحكام الإعدام المفروضة بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص[115]. وفي أوغندا، أُلغيت عقوبة الإعدام الإلزامية من قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2002، ومن قوانين أخرى[116]. وبعد إعلان ماليزيا أنها ستلغي عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وتفرض وقفاً اختيارياً على جميع عمليات تنفيذ الإعدام[117]، أوضحت أنها لن تلغي عقوبة الإعدام الإلزامية إلا في 11 جريمة جنائية محددة. وقدمت لجنة خاصة تقريراً عن الإصلاح في شباط/فبراير 2020[118]. وفي كينيا، أوصت فرقة العمل المعنية باستعراض عقوبة الإعدام الإلزامية[119] بأن يلغي البرلمان عقوبة الإعدام كلياً، وإذا لم تُلغ، فينبغي أن تحصر في أندر الحالات الاستثنائية التي تنطوي على أعمال قتل متعمدة ومشددة[120]. وأفادت التقارير بأن المحاكم الملاوية عقدت 158 جلسة استماع متابعة لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية في حالة القتل، وخفضت الأحكام الصادرة بحق كل سجين إلى السجن مدى الحياة[121].

33- وخلصت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن عقوبة الإعدام الإلزامية في جريمة القتل في جمهورية تنزانيا المتحدة تشكل انتهاكاً للحق في الحياة والمحاكمة العادلة المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي، وأمرت الدولة بإلغاء هذا الحكم[122].

## جيم- ضمانات المحاكمة العادلة

34- ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فرض عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة لم تحترم فيها أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انتهاكٌ للحق في الحياة[123]. وقد ينطوي ذلك على استخدام اعترافات منتزعة بالإكراه، أو عدم وجود تمثيل فعال خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية، أو عدم احترام افتراض البراءة، أو عدم عدالة الإجراءات الجنائية عموماً، أو عدم

(112) ورقة منظمة تجمع الحريات، بسري لانكا، ومنظمة ريبريف، بالمملكة المتحدة.

(113) انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/1847/2020/en/، الصفحة 13. وانظر أيضاً CCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 24.

(114) CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 29.

(115) انظر www.amnesty.org/en/documents/eur50/1847/2020/en، الصفحة 17.

(116) قانون (تعديل) تنقيح قانون (العقوبات في مسائل جنائية) متنوعة، 2019.

(117) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24150.

(118) ورقة الرابطة الدولية للحدّ من الأضرار.

(119) أنشئت متابعةً لقرار عدم دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية على القتل (Supreme Court of Kenya, *Francis Karioko Muruatetu & another v. Republic et al.* (2017)).

(120) انظر www.statelaw.go.ke/wp-content/uploads/2019/11/EDITED-Final-Nov-5th-DPTF-REPORT.pdf.

(121) Community of Sant'Egidio, Malawi and Reprieve, United Kingdom submission.

(122) انظر www.african-court.org/en/images/Cases/Judgment/Judgment_Summary_Application_007-2015-Ally_Rajabu_and_Others_v_Tanzania_Final.pdf.

(123) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 59؛ والتعليق العام رقم 36، الفقرة 41. وانظر أيضاً A/HRC/39/19، الفقرة 29.

استقلالية المحكمة أو حيادها[124]. ووفقاً للجنة، ثمة عيوب إجرائية خطيرة أخرى قد تجعل فرض عقوبة الإعدام مخالفاً للمادة 6، مثل عدم إبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين فوراً بحقهم في الإخطار القنصلي عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[125].

35- وقدمت بعض الدول معلومات عن الضمانات القانونية والضمانات الموجودة في ولاياتها القضائية[126]. وفي الصين، أصدرت محكمة الشعب العليا توجيهات أدخلت فيها، في جملة أمور، حق المتهمين في الاستعانة بمحام أثناء نظر المحكمة في هذه القضية، والإخطار بالحكم في غضون خمسة أيام من صدور القرار[127]. وعلاوة على ذلك، يتعين على محاكم الدرجة الأدنى أن تناقش مع اللجنة القضائية التابعة لمحكمة الشعب العليا حالات محددة تكون فيها عقوبة الإعدام عقوبة محتملة[128].

36- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لاحظ الأمين العام أن العمل بعقوبة الإعدام لا يزال يشكل جانباً مثيراً للقلق في نظام العدالة الجنائية في جنوب السودان، ولا سيما في ضوء محدودية قدرة نظام العدالة على الامتثال التام للحد الأدنى من ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة العادلة[129]. وأعربت المفوضة السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود محاكمة عادلة في بعض القضايا التي يحكم فيها في عقوبة الإعدام في إيران (جمهورية - الإسلامية)[130]، والبحرين[131]، وبيلاروس[132]، والصين[133]، والعراق[134]، وفييت نام[135]، ومصر[136]، والمملكة العربية السعودية[137]، واليمن[138]. وسلطت المفوضة السامية الضوء أيضاً على حالة أفراد في جميع أنحاء العالم يجعلهم فقرهم عرضة بوجه خاص للظلم الناجم عن إخفاقات نظم العدالة وسيادة القانون[139]. وسلط المكلفون بولايات في الأمم المتحدة الضوء على أن معظم النساء والفتيات اللاتي ينتظرن تنفيذ حكم الإعدام يأتين من

(124) التعليق العام رقم 36، الفقرة 41.

(125) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(126) البحرين، والعراق، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

(127) انظر www.amnesty.org/en/documents/eur50/1847/2020/en، الصفحة 25.

(128) المرجع نفسه.

(129) S/2019/722، الفقرة 62.

(130) A/HRC/43/61، الفقرتان 4 و47؛ وwww.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23512&LangID=E.

(131) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24236؛ وwww.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25543.

(132) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 27(أ)؛ *وإيفانوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/126/D/2655/2015)؛ *وياكوفيتسكي ويا كوفيتسكايا ضد بيلاروس* (CCPR/C/128/D/2789/2016).

(133) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25454&LangID=E؛ وA/HRC/WGAD/2019/72.

(134) انظر www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_Report_HRAdministrationJustice_Iraq_28January2020.pdf.

(135) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 23.

(136) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23572&LangID=E.

(137) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24633؛ وwww.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23795&amp؛ وA/HRC/WGAD/2019/26؛ وA/HRC/WGAD/2019/56.

(138) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24816&LangID=E.

(139) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23631؛ وwww.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DeathPenaltyIsABane.aspx.

خلفيات تتسم بالحرمان الاجتماعي الاقتصادي الشديد، وأن الكثير منهن أميات، وهو ما كان له أثر مدمر على قدرتهن على المشاركة في الدفاع عن أنفسهن والحصول على تمثيل قانوني فعال[140].

37- وتفيد التقارير بأن بعض أحكام الإعدام قد صدرت على أساس اعترافات انتُزعت بالإكراه أو تحت التعذيب. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء هذه الادعاءات في البحرين[141]، ودعت المفوضة السامية والمكلفون بولاية البحرين إلى منع عدد من عمليات الإعدام لهذه الأسباب[142]. وأثارت لجنة مناهضة التعذيب شواغل مماثلة[143] فيما يتعلق بفييت نام، وكذلك فعل المكلفون بولايات فيما يتعلق بإيران (جمهورية - الإسلامية)[144] ومصر[145].

38- وسلطت الورقات الضوء على شواغل متعلقة بالمحاكمة العادلة في سري لانكا[146]، والكاميرون[147]، ومصر[148]. كما أُبلغ عن شواغل في إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وسنغافورة، والصين، والعراق، وفييت نام، وماليزيا[149]. وفي مصر واليابان، أفيد بأن عمليات إعدام قد نُفذت بينما كانت الطعون لا تزال تنتظر البت[150]. وفي سنغافورة، حدّت التعديلات التشريعية من الأسس التي يمكن أن يستند إليها الأشخاص المدانون في تقديم طلبات إلى المحاكم بعد الانتهاء من إدانتهم والحكم عليهم[151]. وفي الولايات المتحدة، ألغت ولاية تينيسي حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الجنائية، ونصت بدلاً من ذلك على إجراء مراجعة مباشرة تلقائية من جانب المحكمة العليا في تينيسي[152]. وفي دراسة عن المساعدة القانونية في المنطقة، لاحظت اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا أن الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام ربما لم يكن لهم تمثيل قانوني أثناء مرحلتي التحقيق والاستجواب، مما يؤدي إلى احتمال حدوث انتهاكات لإجراءات المحاكمة وفق الأصول القانونية دونما مراجعة لها[153].

---

(140) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23705&LangID=E.

(141) CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 31.

(142) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24863&LangID=E؛ وwww.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25543؛ وwww.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=24635؛ وwww.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24855&LangID=E؛ وhttps://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25052.

(143) CAT/C/VNM/CO/1، الفقرة 28.

(144) A/HRC/WGAD/2019/32.

(145) A/HRC/WGAD/2019/65؛ وwww.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24204. وانظر أيضاً www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24195&LangID=E.

(146) ورقة منظمة تجمع الحريات/منظمة ريبريف.

(147) ورقة مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

(148) ورقة المفوضية المصرية للحقوق والحريات.

(149) انظر www.amnesty.org/en/documents/eur50/1847/2020/en، الصفحة 12؛ وwww.ecpm.org/wp-content/uploads/rapportindonésie_gb.pdf؛ وwww.fidh.org/en/issues/death-penalty/pakistan-poor-and-marginalized-suffer-disproportionately-from-capital.

(150) انظر www.amnesty.org/en/documents/eur50/1847/2020/en، الصفحة 26؛ وwww.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24204.

(151) قانون إصلاح العدالة الجنائية لعام 2018 (رقم 19 لعام 2018).

(152) انظر https://files.deathpenaltyinfo.org/reports/year-end/YearEndReport2019.pdf، الصفحتان 5-6.

(153) انظر https://aichr.org/wp-content/uploads/2019/09/AICHR-Thematic-Study-on-Legal-Aid-for-web.pdf، الصفحة 7.

## دال- الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة

39- تنص المادة 6(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الدول الأطراف مطالبة بالسماح لأي شخص حكم عليه بالإعدام بحق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام، في ظروف معينة. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتعين على الدول ضمان عدم تنفيذ الأحكام قبل النظر في طلبات العفو أو تخفيف العقوبة بشكل حقيقي والبت بشكل حاسم في هذه الطلبات وفقاً للإجراءات المعمول بها. ويجب أن تمنح إجراءات العفو وتخفيف العقوبة بعض الضمانات الأساسية، ويجب ألا تمنح أسر ضحايا الجريمة دوراً حاسماً في تحديد ما إذا كان ينبغي تنفيذ عقوبة الإعدام. ويتعارض مع موضوع المادة 6 وغرضها أن تخفض الدول الأطراف عدد حالات العفو وتخفيف العقوبات التي تمنحها[154].

40- وقد مُنح تخفيف الحكم والعفو خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك في الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وزامبيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغيانا، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة[155]. وفي النيجر، صدر مرسوم رئاسي بتخفيف أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد[156]. وخفف رئيس زمبابوي عقوبة السجناء الذين أمضوا أكثر من 10 سنوات في طابور الإعدام إلى السجن مدى الحياة[157]. وفي عام 2018، خففت المحكمة العليا لشرق الكاريبي حكم الإعدام الصادر في حق آخر رجل في طابور الإعدام في سانت كيتس ونيفيس[158]، بما في ذلك بسبب رفض إمكانية تقديم بيانات أمام اللجنة الاستشارية المعنية بصلاحيات الرحمة. وفي عام 2019، ألغت بربادوس حكماً منح الحاكم العام سلطة وضع حدود زمنية لالتماسات الرحمة[159].

41- ومع ذلك، حُرم بعض الأفراد من حقوقهم في التماس العفو أو تخفيف العقوبة[160]. وتفيد التقارير بأن ما يحيط في ماليزيا من تعسف وسرية بمعالجة التماسات العفو قد فاقم الصدمة النفسية للسجناء وزاد من حدة العيوب النظامية التي تقوض حقهم في هذه المراجعة[161]. وفي باكستان، بينما تعود سلطة العفو عن المتهمين في طابور الإعدام إلى الرئيس، يُزعم أن هناك، في الممارسة العملية، سياسة للرفض الشامل لطلبات الرأفة ولم تحظ أي طلبات رأفة بالموفقة[162]. وتفيد التقارير بأن إجراء التماس الرحمة قد أُصلح عام 2019، وهو يتطلب أن تعبئ سلطات السجون الالتماسات على منصة على الإنترنت وأن تشفعها بالوثائق اللازمة[163].

(154) التعليق العام رقم 36، الفقرتان 47 و50.

(155) انظر www.amnesty.org/en/documents/eur50/1847/2020/en، الصفحة 12؛ وCAT/C/MDV/CO/1، الفقرة 33.

(156) CCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 26؛ وhttps://www.achpr.org/public/Document/file/English/Intersession%20Report-64os_Comm%20Kayitesi%20DP_ENG.pdf، الفقرة 12.

(157) ورقة مركز التقاضي في الجنوب الأفريقي.

(158) *Evanson Mitcham v. Attorney General of Saint Christopher and Nevis*, Claim No. SKBHCV 2015/0129, Judgment, 2018.

(159) قانون (تعديل) الدستور لعام 2019.

(160) انظر www.hri.global/files/2020/02/28/HRI_DeathPenaltyReport2019.pdf، الصفحتان 23-24.

(161) انظر www.amnesty.org/download/Documents/ACT5010782019ENGLISH.pdf، الصفحة 44.

(162) CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة 17.

(163) ورقة مشروع العدالة في باكستان.

## هاء- أساليب الإعدام وحظر الإعدامات العلنية

42- حثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 59/2005 جميع الدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام على "أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علناً أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل الوقف الفوري لأي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لا إنسانية مثل الرجْم على وجه الخصوص". ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على الدول الأطراف التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تنفذها بطريقة تسبب أقل قدر ممكن من المعاناة البدنية والعقلية[164] وأن تحترم المادة 7 من العهد، التي تحظر بعض أساليب الإعدام؛ وذكرت اللجنة أن هذه تشمل حقن عقاقير قاتلة لم تختبر بعد وعمليات الإعدام العلنية[165]. ومن شأن عدم احترام المادة 7 أن يجعل تنفيذ عقوبة الإعدام تعسفياً في طابعه، ومنافياً بالتالي أيضاً للمادة 6[166].

43- وواصل عدد قليل من الدول تنفيذ عمليات إعدام علنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومنها إيران (جمهورية - الإسلامية)[167] والمملكة العربية السعودية، حيث لاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن جثة رجل قطع رأسه عُرِضَت في وقت لاحق على الملأ[168]. ويرى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن استخدام المملكة العربية السعودية لعقوبة الإعدام استخدام عفا عليه الزمن، ولا إنساني ومهين، ليس فقط بالنسبة للشخص الذي تُنفّذ في حقه، ولكن بالنسبة لجميع الذين يساهمون فيه أو يشاركون كمتفرجين. وهي تحط من قدر شعب المملكة العربية السعودية برمته وتسيء إليه[169]. وخلال الاستعراض الدوري الشامل، أشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن عمليات الإعدام لا تنفذ علناً إلا في حالات نادرة، بعد تقدم أسرة الضحية وغيرها من الأشخاص المعنيين بطلبات قوية[170].

44- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السودان على إلغاء الرجم والصلب كعقوبة مجازة رسمياً[171]، وحثت موريتانيا على إلغاء جميع الإشارات إلى الرجم كوسيلة من وسائل الإعدام[172]. وفيما يتعلق ببروني دار السلام، ذكّر المكلفون بولايات بأن الرجم كأسلوب من أساليب الإعدام ينتهك حظر التعذيب وأن هذا الشكل من أشكال العقوبة يشكل، بلا خلاف، انتهاكاً لحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[173].

45- وفي الولايات المتحدة، أعلنت المحكمة العليا في إحدى القضايا أن التعديل الثامن للدستور "لا يضمن للسجناء موتاً غير مؤلم"، بطريقة إعدام ليست غير دستورية ما لم "تزد من شدة عقوبة الإعدام

(164) التعليق العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 6.

(165) التعليق العام رقم 36، الفقرة 40.

(166) المرجع نفسه.

(167) A/HRC/43/61، الفقرة 17.

(168) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24510&LangID=E.

(169) A/HRC/40/52/Add.2، الفقرة 54.

(170) A/HRC/42/10، الفقرة 75.

(171) CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 30.

(172) CCPR/C/MRT/CO/2، الفقرتان 24-25.

(173) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24522.

بـ 'إضافة أخرى' (قاسية) من "الرعب أو الألم أو العار"[174]. وأعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن بالغ القلق إزاء احتمال أن تسبب الحقنة القاتلة في تلك الحالة ألماً ومعاناة شديدين قد يصلان إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو حتى التعذيب[175]. وخلصت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن الشنق – أسلوب الإعدام في جمهورية تنزانيا المتحدة – يرقى إلى مستوى تعذيب ومعاملة لاإنسانية ومهينة نظراً للمعاناة المتأصلة فيه، وأنه نظراً للطابع التعسفي لفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، فإن تنفيذها يشكل بالتالي ولا محالة انتهاكاً للحق في الكرامة فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة[176].

46- واتخذت مبادرات بشأن أساليب تنفيذ الإعدام في الولايات المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأعلن حاكم ولاية أوهايو أنه لن يكون هناك مزيد من عمليات الإعدام إلى أن تعتمد المحاكم بروتوكولاً جديداً وتراعيه، في ضوء استنتاج المحكمة بأن بروتوكول العقاقير الحالي "يخضع [السجناء] بشكل شبه مؤكد لآلام شديدة ومعاناة لا داعي لها"[177].

# خامساً- العمل بعقوبة الإعدام في حق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية

## ألف- الأطفال

47- عملاً بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن 18 سنة. وأكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد أن القانون الدولي يؤكد أن إعدام الأطفال الجانحين ينتهك القانون الدولي العرفي[178]. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ذلك يعني بالضرورة أن هؤلاء الأشخاص لا يمكن أن يواجهوا أبداً عقوبة الإعدام على تلك الجريمة، بغض النظر عن سنهم وقت صدور الحكم أو في الوقت المتوقع لتنفيذ الحكم[179]، وكررت لجنة حقوق الطفل أن المعيار الصريح والحاسم هو السن وقت ارتكاب الجريمة[180]. ومن حق الشخص أن يستفيد من قرينة الشك، في حالة عدم توافر دليل موثوق به وقاطع على أنه(ها) لم يكن حدثا، ولا يجوز الحكم عليه(ها) بعقوبة الإعدام[181].

(174) *Bucklew v. Precythe* (2019)، الصفحة 12، متاح على الرابط التالي: www.supremecourt.gov/opinions/18pdf/17-8151_new_0pm1.pdf. وأخذت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الاعتبار الحالة الطبية النادرة والخطر الكبير المتمثل في أن يؤدي تنفيذ الإعدام إلى معاناة مفرطة لا تتفق مع الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (انظر www.oas.org/en/iachr/decisions/2018/USPU12958EN.pdf).

(175) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24889.

(176) انظر www.african-court.org/en/images/Cases/Judgment/Judgment_Summary_Application_007-2015-Ally_Rajabu_and_Others_v_Tanzania_Final.pdf.

(177) انظر https://deathpenaltyinfo.org/news/ohio-governor-halts-cruel-and-unusual-lethal-injection-executions؛ وwww.americanbar.org/content/dam/aba/publications/criminaljustice/2019/capital_punishment_2019.pdf.

(178) القرار 67/2003.

(179) التعليق العام رقم 36، الفقرة 48.

(180) التعليق العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، الفقرة 79.

(181) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 48؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرة 79.

48- ومع ذلك، تفيد التقارير بأن أحكام إعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة لا تزال قانونية في بعض البلدان[182]، ويُعتقد أنه كان هناك خلال الفترة المشمولة بالتقرير أحداث جانحون في طابور الإعدام في إيران (جمهورية - الإسلامية)[183]، وباكستان[184]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية[185]، وجنوب السودان[186]، ومصر[187]، وملديف[188]، والمملكة العربية السعودية[189]، وموريتانيا[190]. وتفيد التقارير بأن عقوبة الإعدام قد نُفذت ضد أحداث جانحين في إيران (جمهورية - الإسلامية)، وجنوب السودان، والمملكة العربية السعودية[191].

49- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عن أسفه العميق لاستمرار الدولة في إصدار أحكام الإعدام على الأطفال " أكثر بكثير من أي دولة أخرى"[192]، وشجع الحكومة على مواصلة استعراض السياسات القائمة بهدف حظر إعدام الأطفال الجانحين[193]. ودعا المكلفون بولايات ولجنة حقوق الطفل جمهورية إيران الإسلامية إلى الوقف الفوري لممارسة إعدام الأطفال الجانحين، مشيرين إلى شواغل خطيرة بشأن كون ما يصل إلى 90 حدثاً يوجدون في طابور الإعدام[194]. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية مراراً أنها تسعى عادة، من خلال لجنة المصالحة وتقديم المساعدة النقدية، إلى "تشجيع المصالحة بمساعدة المدان على دفع الدية"[195].

(182) أشارت البحرين إلى حظر الحكومة الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة. وفي سري لانكا، لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت النطق بالحكم، بدلاً من وقت ارتكاب الجريمة المزعوم (ورقة منظمة تجمع الحريات/منظمة ريبريف).

(183) A/A/HRC/40/67، الفقرة 38؛ وورقات منظمة العفو الدولية ومنظمة مناصرو حقوق الإنسان/الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

(184) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25140؛ وورقة مشروع العدالة في باكستان.

(185) CAT/C/COD/CO/2، الفقرة 36.

(186) S/2019/936، الفقرة 58. وانظر أيضاً ورقتي منظمة العفو الدولية ومنظمة مناصرو حقوق الإنسان/الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

(187) A/HRC/WGAD/2019/65؛ وwww.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25676؛ وورقة منظمة مناصرو حقوق الإنسان/الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

(188) CAT/C/MDV/CO/1، الفقرة 33.

(189) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23795&amp؛ وA/HRC/WGAD/2019/26؛ وورقات منظمة العفو الدولية ومنظمة مناصرو حقوق الإنسان/الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

(190) ورقة منظمة مناصرو حقوق الإنسان/الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

(191) انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/1847/2020/en/، الصفحة 12. وانظر أيضاً https://spcomm reports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24633.

(192) A/HRC/40/67، الفقرة 38، وتحيل إلى www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22664&LangID=E.

(193) HRC/40/67، الفقرات 39 و72-76.

(194) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24581. وانظر أيضاً https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24188؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24588.

(195) A/74/273، الفقرة 9.

50- وأعرب المكلفون بولايات في مجلس حقوق الإنسان عن قلقهم البالغ إزاء أحكام الإعدام الصادرة في حق أحداث في باكستان[196]، وجنوب السودان[197]، والمملكة العربية السعودية[198]. وفي حين أخذت باكستان ببروتوكولات لتحديد السن[199]، تذكر التقارير أنها لا تمتع الشخص المعني بقرينة الشك في حالة وجود أدلة متضاربة أو غير حاسمة عن عمره(ها) وقت ارتكاب الجريمة[200]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحظر البحرين[201] وتونغا[202] صراحة الحكم بعقوبة الإعدام على الأفراد الذين كانت أعمارهم تقل عن 18 عاماً عندما ارتكبوا الجريمة. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السودان على كفالة ألا تُفرض عقوبة الإعدام أبداً في الجرائم المرتكبة عندما كانت أعمار مرتكبيها تقل عن 18 سنة[203]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جنوب السودان بتأكيد تعهده باحترام التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان بالإعلان عن عدم الحكم بالإعدام أو تنفيذه على أي شخص كان عمره يقل عن 18 عاماً وقت ارتكابه الجريمة[204].

## باء- الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية

51- ذكرت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي أن تُفرض عقوبة الإعدام على من يواجهون حواجز خاصة في الدفاع عن أنفسهم على قدم المساواة مع غيرهم، مثل الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية[205]. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو العقلية هم أكثر عرضة للحرمان من ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك عدم وجود دفاع فعال بسبب الحرمان من الأهلية القانونية وعدم وجود تيسيرات إجرائية[206]. وذكّرت بأنه من البديهي في الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام وجوب حصول المتهم على المساعدة الفعالة من محام في جميع مراحل الدعوى، وأن المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب يجب دوماً استبعادها من الأدلة[207].

---

(196) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24140.

(197) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24126. وانظر أيضاً www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=24184&LangID=E.

(198) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24136.

(199) قانون نظام قضاء الأحداث، 2018.

(200) ورقة مشروع العدالة في باكستان.

(201) CRC/C/BHR/CO/4-6، الفقرة 44(أ).

(202) CRC/C/TON/CO/1، الفقرتان 25-26.

(203) CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرتان 31-32.

(204) A/HRC/40/69، الفقرة 131(د).

(205) التعليق العام رقم 36، الفقرتان 41 و49؛ وCRPD/C/IRN/CO/1، الفقرتان 22-23. وانظر أيضاً قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984/50 و1989/64؛ وA/HRC/37/25، الفقرات 31-34.

(206) *آل آدم ضد المملكة العربية السعودية* (CRPD/C/20/D/38/2016)؛ و*مكاروف ضد ليتوانيا* (CRPD/C/18/D/30/2015). وانظر أيضاً CRPD/C/IRN/CO/1، الفقرتان 22-23.

(207) *آل آدم ضد المملكة العربية السعودية*، الفقرة 11-4.

52- وسلطت الورقات المقدمة من الدول الضوء على المقتضيات التي تقيد الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية[208]. وأوضحت المحكمة العليا الاتحادية للولايات المتحدة أن التعديل الثامن للدستور يحظر إعدام أولئك الذين لا يستطيعون التوصل إلى فهم عقلاني للإعدام، والسبب الذي تريد الدولة أن تعدمهم لأجله، بغض النظر عن نوع الإعاقة التي تؤثر على هذا الفهم[209]. وفي قضية أخرى، كررت المحكمة التأكيد على أن تحديد الإعاقة الذهنية كمانع لتنفيذ الإعدام يجب أن يستند إلى معايير سريرية، لا "مجرد قوالب نمطية"[210]. وعلى مستوى الولايات، خلصت المحكمة العليا في أركنساس إلى أن منح مدير السجن في الولاية السلطة الحصرية لتحديد أهلية السجين ليُعدم ينتهك شروط محاكمة وفق الأصول القانونية[211].

53- وتفيد التقارير مع ذلك بأن هناك أشخاصاً من ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية محكومين بالإعدام، بما في ذلك في إيران (جمهورية - الإسلامية)[212]، وباكستان، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وملديف، والولايات المتحدة[213]، واليابان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر المكلفون بولايات في مجلس حقوق الإنسان نداءات عاجلة إلى باكستان[214] (بما في ذلك الحالات التي أصدرت فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أمراً يقضي بوقف تنفيذ حكم الإعدام لأسباب إنسانية[215]) والولايات المتحدة[216] لوقف عمليات الإعدام المقررة لأشخاص ذوي إعاقة نفسية اجتماعية أو ذهنية.

54- وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، أدانت المفوضة السامية بشدة عمليات إعدام 37 شخصاً، من بينهم حدث جانح وشخص ذو إعاقة[217]، وأعرب المكلفون بولايات في مجلس حقوق الإنسان عن بالغ قلقهم إزاء ذلك. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويت[218] والمملكة العربية السعودية[219] على إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية وتعليق جميع أحكام الإعدام الحالية.

---

(208) البحرين، والعراق، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

(209) *ماديسون ضد ألاباما* (139 S.Ct.718) (2019).

(210) *مور ضد تكساس* (586 U.S.) (2019).

(211) انظر https://deathpenaltyinfo.org/news/arkansas-supreme-court-strikes-down-states-death-penalty-mental-competency-law.

(212) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24588.

(213) انظر www.amnesty.org/en/documents/act50/1847/2020/en/، الصفحات 12 و26 و29. وانظر أيضاً ورقة الرابطة الدولية للحدّ من الأضرار ومشروع العدالة في باكستان.

(214) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24673؛ وhttps://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24263.

(215) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24068.

(216) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24184.

(217) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24510&LangID=E؛ وhttps://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24633.

(218) CRPD/C/KWT/CO/1، الفقرتان 20-21.

(219) CRPD/C/SAU/CO/1، الفقرتان 17-18.

## سادساً- حقوق الإنسان لأطفال الوالدين المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين نُفِّذ فيهم الحكم

55- وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تمتنع عن إعدام الأشخاص الذين يؤدي إعدامهم إلى نتائج قاسية للغاية بالنسبة لهم ولأسرهم، مثل آباء الأطفال الصغار جداً أو المعالين[220].

56- وأشارت مصر، في ورقاتها، إلى أن شهادات ميلاد الأطفال المولودين في السجن لا تشير إلى مكان ولادة الطفل، في حين أشار العراق إلى أن الأطفال الذين أعدم آباؤهم يمكنهم أن يرثوا ويمكن للذين تيتموا الحصول على المساعدة الاجتماعية. وسلطت ورقات أخرى الضوء على الأثر الذي يترتب على هؤلاء الأطفال[221] في البحرين[222]، وسري لانكا[223]، والكاميرون[224]، والهند[225]، وما يواجهونه من معاناة نفسية اجتماعية شديدة وضائقة اقتصادية ووصم اجتماعي في ملاوي[226]. كما سلطت البحوث المتعلقة بإندونيسيا[227] وباكستان[228] مزيداً من الضوء على هذه الشواغل. وأوصى مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة بأن تنفذ الدول، تفادياً للمعاناة الشديدة التي يعانيها الأطفال عندما يُحكم على أحد الوالدين بالإعدام أو يُعدم، سبلاً للتعامل مع الجريمة من دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام[229].

57- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقدم البحرين أي دعم نفسي اجتماعي أو غيره من أشكال الدعم الضرورية للأطفال الذين حُكم على والديهم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة[230]. وحثت اللجنة سنغافورة على مراعاة مصالح الطفل الفضلى عند إصدار عقوبة الإعدام، وتقديم دعم نفسي اجتماعي وغيره من أشكال الدعم الضرورية للأطفال الذين حُكم على آبائهم بالإعدام[231]. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه إذا كان لمواطن أجنبي محتجز أطفال في بلد الاحتجاز، فيجب على الموظفين القنصليين تقييم حالتهم ومستوى الرعاية، وتقديم المساعدة، والمساعدة في القيام بزيارات منتظمة إلى السجون، والمساعدة في إعادة الأطفال إلى أوطانهم، حسب الظروف[232]. وحث الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً، والاختفاء القسري في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية الدول على التخفيف من آثار عقوبة الإعدام على أطفال الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين

(220) التعليق العام رقم 36، الفقرة 49.

(221) ورقات مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة ومنظمة مناصرو حقوق الإنسان/الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

(222) ورقة منظمة ريبريف/معهد البحرين للحقوق والديمقراطية.

(223) ورقة منظمة تجمع الحريات/منظمة ريبريف.

(224) ورقة مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

(225) ورقة المشروع 39 ألف.

(226) مجتمع سانت إيجيديو/منظمة ريبريف.

(227) انظر www.ecpm.org/wp-content/uploads/rapportindon%C3%A9sie_gb.pdf، الصفحة 79.

(228) انظر www.fidh.org/IMG/pdf/pakistan740angweb-2.pdf، الصفحة 32.

(229) انظر https://quno.org/sites/default/files/resources/QUNO_Protection%20of%20the%20Rights%20of%20CPDSE_An%20Expert%20Legal%20Analysis.pdf، الصفحة 30؛ وانظر أيضاً https://quno.org/resource/2019/7/briefing-tools-unseen-victims.

(230) CRC/C/BHR/CO/4-6، الفقرة 35.

(231) CRC/C/SGP/CO/4-5، الفقرة 34.

(232) A/74/318، الفقرة 101.

أُعدموا، وذلك من خلال تزويدهم بالدعم والمساعدة النفسيين الاجتماعيين والماديين اللازمين[233]. وفي اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام عام 2019، الذي كُرّس لهذه المسألة، سلط الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا بشكل مشترك الضوء على تأثير عقوبة الإعدام على أطفال الأشخاص الذين يتعرضون لعقوبة الإعدام. ولاحظا أن حرمان الأطفال والأسر من الدفن أو حرق الجثث ينتهك حقوق الإنسان المكفولة لهم، ولا سيما حقهم في عدم التعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ويعاني الأطفال الذين فقدوا أبويهم بسبب عمليات الإعدام من حزن وصدمة عميقين ودائمين[234].

## سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

**58- يشاطر الأمين العام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها بأنه لا يمكن التوفيق بين عقوبة الإعدام والاحترام الكامل للحق في الحياة. والإلغاء أمر مرغوب وضروري لتعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان. ويرحب الأمين العام بجميع التدابير المتخذة للحد من تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها، ويؤكد من جديد الاتجاه المتنامي نحو إلغائها تدريجياً والتقدم في حماية الحق في الحياة. وعند إلغاء عقوبة الإعدام، ينبغي للدول أن تكفل تخفيف أحكام الإعدام من دون تأخير. وينبغي للدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام وتنفذها أن تعلن وقفاً لتنفيذ هذه العقوبة وأن تطبقه في أفق إلغائها.**

**59- والدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألغت عقوبة الإعدام، بما في ذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني، ملزمة بعدم إعادة العمل بها. وأُشير إلى أنه بعد وقف العمل بعقوبة الإعدام بحكم القانون أو بحكم الواقع لفترة طويلة، قد يتعارض استئناف العمل بها مع موضوع وغرض المادة 6 من العهد. ويهيب الأمين العام بجميع الدول احترام هذه الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً كاملاً.**

**60- ولا تزال هناك شواغل جدية فيما يتعلق باحترام أحكام القانون الدولي المنطبقة، ولا سيما قصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، واستبعاد الأحداث الجانحين من نطاقها، وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. وينبغي للدول المبقية على عقوبة الإعدام ألا تحكم بعقوبة الإعدام إلا في "أشد الجرائم خطورة"، التي فُسرت باستمرار على أنها جرائم بالغة الخطورة تنطوي على قتل عمد. ولا يجب أن يحكم بها أبداً كعقوبة على أشكال خاصة من أشكال السلوك التي لا تنطوي على العنف مثل الردة والتجديف والزنا والعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وينبغي للدول أن تمتنع أيضاً عن العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم التي لا تنطوي على قتل عمد، مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات أو الجرائم ذات الصلة بالإرهاب بصورة فضفاضة.**

**61- ويشاطر الأمين العام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها بأن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تحترم المحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة انتهاكٌ للحق في الحياة. وإلى حين إلغاء هذه العقوبة، يجب على الدول ضمان وضع ضمانات قانونية فعالة وتنفيذها بالفعل، بما في ذلك الحق في التماس العفو وتخفيف العقوبة باتخاذ إجراءات تتيح بعض الضمانات الأساسية.**

(233) انظر www.achpr.org/pressrelease/detail?id=442.

(234) انظر https://rm.coe.int/2019-joint-declaration-final-003-/16809818b6.

62- وحتى في حالات أشد الجرائم خطورة، لا ينبغي أبداً أن تكون عقوبة الإعدام إلزامية. وينبغي للدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام أن تلغيها على الفور، وأن تضع عملية تراعي الظروف الشخصية للجاني والظروف الخاصة بالجريمة، بما في ذلك عناصرها المشددة أو المخففة، لفائدة جميع الأشخاص الذين حُكم عليهم بعقوبة الإعدام الإلزامية.

63- ويحظر القانون الدولي صراحة فرض عقوبة الإعدام على الأحداث الجانحين. ويحث الأمين العام الدول على مراجعة وتعديل التشريعات لضمان أن تحظر التشريعات بوضوح فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة وهم دون سن الثامنة عشرة. وينبغي للدول أن توقف فوراً تنفيذ أحكام الإعدام في حق الأحداث الجانحين والحكم بها عليهم، ضامنة بألا يحكم عليهم تلقائياً بالسجن مدى الحياة.

64- وينبغي للدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام أن تكفل على سبيل الاستعجال بيئة تحمي أبناء من حُكم عليهم بالإعدام أو أُعدموا، بحيث تمنع وصمهم أو التمييز ضدهم، وتقدم لهم المساعدة من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم. وينبغي للدول أيضاً اتخاذ تدابير لمساعدة أبناء رعاياها الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج.

65- وينبغي للدول أن تضمن عدم الحكم على الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية بالإعدام. ويجب وضع أو تعديل القوانين والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام لمنع الحكم بعقوبة الإعدام عليهم، وضمان المساواة وعدم التمييز في وصولهم إلى العدالة، وضمان تيسيرات إجرائية لهم في الدعاوى.

66- ويكرر الأمين العام النداءات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى الدول بأن تتيح معلومات مصنّفة ذات صلة عن عدد أحكام الإعدام التي نُفّذت أو أُبطلت أو صدر عفو بشأنها كل عام. وينبغي أن تقدم بصورة منتظمة وعلنية بيانات كاملة ودقيقة عن التهم وأحكام الإعدام التي تنفذ، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية والأصل الإثني وغيرها من التصنيفات السكانية ذات الصلة. ويشكل نقص البيانات عائقاً خطيراً أمام المناقشات الدولية والوطنية التي قد تفضي إلى إلغاء هذه العقوبة والتي تعتبر ضرورية لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

67- وينبغي للدول المبقية على عقوبة الإعدام أن تأخذ في اعتبارها توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتوصيات التي قدمتها الدول أثناء الاستعراض الدوري الشامل، من أجل ضمان الامتثال للقواعد والمعايير الدولية والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

# Annex

## Supplementary data and tables

Table 1
**Status of capital punishment as of May 2020: retentionist States (30)**

| *State* |
|---|
| Afghanistan |
| Bahrain |
| Bangladesh |
| Belarus |
| Botswana |
| China |
| Democratic People’s Republic of Korea |
| Egypt |
| India |
| Indonesia |
| Iran (Islamic Republic of) |
| Iraq |
| Japan |
| Jordan |
| Kuwait |
| Libya |
| Malaysia |
| Nigeria |
| Pakistan |
| Saudi Arabia |
| Singapore |
| Somalia |
| South Sudan |
| Sudan |
| Syrian Arab Republic |
| Thailand |
| United Arab Emirates |
| United States of America |
| Viet Nam |
| Yemen |

Table 2
**Status of capital punishment as of May 2020: fully abolitionist States (111)**

| *State* | *Date of abolition for all crimes* | *Date of abolition for ordinary crimes* | *Date of last execution* |
|---|---|---|---|
| Albania | 1999 | | |
| Andorra | 1993 | | 1943 |
| Angola | 1992 | | .. |
| Argentina | 2008 | 1984 | 1916 |
| Armenia | 2003 | | 1991 |
| Australia | 1985 | 1984 | 1967 |
| Austria | 1968 | 1950 | 1950 |
| Azerbaijan | 1998 | | 1993 |
| Belgium | 1996 | | 1950 |
| Benin | 2016 | | 1987 |
| Bhutan | 2004 | | 1974 |
| Bolivia (Plurinational State of) | 1997 | 1991 | 1974 |
| Bosnia and Herzegovina | 2001 | 1997 | .. |
| Bulgaria | 1998 | | 1989 |
| Burundi | 2009 | | 1997 |
| Cabo Verde | 1981 | | .. |
| Cambodia | 1989 | | .. |
| Canada | 1998 | 1976 | 1962 |
| Chad | 2020 | 2017 | 2015 |
| Colombia | 1910 | | 1909 |
| Congo | 2015 | | 1982 |
| Cook Islands | 2007 | | .. |
| Costa Rica | 1877 | | .. |
| Côte d'Ivoire | 2000 | | 1960 |
| Croatia | 1991 | | 1987 |
| Cyprus | 2002 | 1983 | 1962 |
| Czechia | 1990 | | .. |
| Denmark | 1978 | 1933 | 1950 |
| Djibouti | 1995 | | 1977[a] |
| Dominican Republic | 1966 | | .. |
| Ecuador | 1906 | | .. |
| Estonia | 1998 | | 1991 |
| Fiji | 2015 | 1979 | .. |

| *State* | *Date of abolition for all crimes* | *Date of abolition for ordinary crimes* | *Date of last execution* |
|---|---|---|---|
| Finland | 1972 | 1949 | 1944 |
| France | 1981 | | 1977 |
| Gabon | 2010 | | 1989 |
| Gambia | 2018 | | 2012 |
| Georgia | 1997 | | 1994 |
| Germany | 1987 | | .. |
| Greece | 2004 | 1993 | 1972 |
| Guinea | 2016 | | 2001 |
| Guinea-Bissau | 1993 | | 1986 |
| Haiti | 1987 | | 1972 |
| Honduras | 1956 | | 1940 |
| Hungary | 1990 | | 1988 |
| Iceland | 1928 | | 1830 |
| Ireland | 1990 | | 1954 |
| Italy | 1994 | 1944 | 1947 |
| Kiribati | 1979 | | 1979[a] |
| Kyrgyzstan | 2006 | | 1998 |
| Latvia | 2012 | 1999 | 1996 |
| Liberia | 2005 | | 2000 |
| Liechtenstein | 1989 | | 1785 |
| Lithuania | 1998 | | 1995 |
| Luxembourg | 1979 | | 1945 |
| Madagascar | 2014 | | .. |
| Malta | 2000 | | 1943 |
| Marshall Islands | 1986 | | 1986[a] |
| Mauritius | 1995 | | 1987 |
| Mexico | 2005 | | 1961 |
| Micronesia (Federated States of) | 1986 | | 1986[a] |
| Monaco | 1962 | | 1847 |
| Mongolia | 2017 | | 2008 |
| Montenegro | 2002 | | 2006[a] |
| Mozambique | 1990 | | 1986 |
| Namibia | 1990 | | 1988 |
| Nauru | 2016 | | .. |
| Nepal | 1990 | | 1979 |

| *State* | *Date of abolition for all crimes* | *Date of abolition for ordinary crimes* | *Date of last execution* |
|---|---|---|---|
| Netherlands | 1983 | 1970 | 1952 |
| New Zealand | 1989 | 1961 | 1957 |
| Nicaragua | 1979 | | 1930 |
| Niue | .. | | .. |
| North Macedonia | 1991 | | .. |
| Norway | 1979 | 1905 | 1948 |
| Palau | 1994 | | 1994[a] |
| Panama | 1917 | | 1903[a] |
| Paraguay | 1992 | | 1928 |
| Philippines | 2006 | | 2000 |
| Poland | 1998 | | 1988 |
| Portugal | 1976 | 1867 | 1849 |
| Republic of Moldova | 1995 | | 1989 |
| Romania | 1990 | | 1989 |
| Russian Federation | 2009 | | 1996 |
| Rwanda | 2007 | | 1998 |
| Samoa | 2004 | | 1962[a] |
| San Marino | 1865 | 1848 | 1468 |
| Sao Tome and Principe | 1990 | | 1975[a] |
| Senegal | 2004 | | 1967 |
| Serbia | 2002 | | 1980 |
| Seychelles | 1993 | | 1976 |
| Slovakia | 1990 | | .. |
| Slovenia | 1989 | | 1957 |
| Solomon Islands | 1978 | 1966 | 1966[a] |
| South Africa | 1995 | 1995 | 1991 |
| Spain | 1995 | 1978 | 1975 |
| Suriname | 2015 | | 1927 |
| Sweden | 1973 | 1921 | 1910 |
| Switzerland | 1992 | 1942 | 1944 |
| Timor-Leste | 1999 | | 1999[a] |
| Togo | 2009 | | 1979 |
| Turkey | 2004 | 2002 | 1984 |
| Turkmenistan | 1999 | | 1997 |
| Tuvalu | 1976 | | 1976[a] |

| *State* | *Date of abolition for all crimes* | *Date of abolition for ordinary crimes* | *Date of last execution* |
|---|---|---|---|
| Ukraine | 1999 | | 1997 |
| United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland | 1998 | 1969[b] | 1964 |
| Uruguay | 1907 | | .. |
| Uzbekistan | 2008 | | 2005 |
| Vanuatu | 1980 | | 1980[a] |
| Venezuela (Bolivarian Republic of) | 1863 | | .. |
| Holy See | 1969 | | .. |
| State of Palestine | 2019 | | 2003 |

*Note*: Two dots (..) indicate that the information is not available.

[a] Year in which independence was achieved. No executions have taken place since that time. The date of the last execution prior to independence is not available.

[b] Capital punishment for ordinary crimes was abolished in Northern Ireland in 1973.

Table 3
**Status of capital punishment as of May 2020: abolitionist States for ordinary crimes only (8)**

| *State* | *Date of abolition for ordinary crimes* | *Date of last execution* |
|---|---|---|
| Brazil | 1979 | 1855 |
| Burkina Faso | 2018 | 1988 |
| Chile | 2001 | 1985 |
| El Salvador | 1983 | 1973 |
| Guatemala | 2017 | 2000 |
| Israel | 1954 | 1962 |
| Kazakhstan | 2007 | 2003 |
| Peru | 1979 | 1979 |

Table 4
**Status of capital punishment as of May 2020: de facto abolitionist States (49)**

| *State* | *Date of last execution* |
|---|---|
| Algeria | 1993 |
| Antigua and Barbuda | 1989 |
| Bahamas | 2000 |
| Barbados | 1984 |
| Belize | 1986 |
| Brunei Darussalam | 1957 |
| Cameroon | 1997 |

| *State* | *Date of last execution* |
|---|---|
| Central African Republic | 1981 |
| Comoros | 1999 |
| Cuba | 2003 |
| Democratic Republic of the Congo | 2008 |
| Dominica | 1986 |
| Equatorial Guinea | 2014[a] |
| Eritrea | 1989 |
| Eswatini | 1983 |
| Ethiopia | 2007 |
| Ghana | 1993 |
| Grenada | 1978 |
| Guyana | 1997 |
| Jamaica | 1988 |
| Kenya | 1987 |
| Lao People’s Democratic Republic | 1989 |
| Lebanon | 2004 |
| Lesotho | 1995 |
| Malawi | 1992 |
| Maldives | 1952 |
| Mali | 1980 |
| Mauritania | 1989 |
| Morocco | 1993 |
| Myanmar | 1989 |
| Nauru | 1968 |
| Niger | 1976 |
| Oman | 2001 |
| Papua New Guinea | 1950 |
| Qatar | 2003 |
| Republic of Korea | 1997 |
| Saint Kitts and Nevis | 2008 |
| Saint Lucia | 1995 |
| Saint Vincent and the Grenadines | 1995 |
| Sierra Leone | 1998 |
| Sri Lanka | 1976 |
| Tajikistan | 2003 |
| Tonga | 1982 |

| *State* | *Date of last execution* |
|---|---|
| Trinidad and Tobago | 1999 |
| Tunisia | 1981 |
| Uganda | 2004 |
| United Republic of Tanzania | 1994 |
| Zambia | 1997 |
| Zimbabwe | 2003 |

[a] An official moratorium was announced in 2014.